القـوانيـن

قانون عدد 24 لسنة 2000 مؤرخ في 22 فيفري 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 والمتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشتركة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : ألغيت الفصول 8 و11 و12 و15 و23 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957، المتعلق بإلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشتركة، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 53 لسنة 1957 المؤرخ في 2 نوفمبر 1957 والقانون عدد 83 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 والقانون عدد 55 لسنة 1958 المؤرخ في 12 ماي 1958 والقانون عدد 25 لسنة 1960 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ أول فيفري 2000.

الفصل 2 ـ نقحت الفصول 5 و6 و7 و9 و10 و19 و21 كما يلي :

الفصل 5 (جديد) ـ يجوز للمستحقين وبدون مساس بحقوق الغير من أصحاب الحقوق العينية أو بحقوق النزلاء المشار إليهم بالفصلين 6 (جديد) و19 (جديد).

ـ إما قسمة الموقوفات بالتراضي.

ـ وإما بيعها لأحدهم أو للغير.

وما يتم الإتفاق عليه من ذلك يجب أن يحرر فيه كتب رسمي تحال نسخة منه على اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 6 (جديد) ـ تعد اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة بطلب من أحد المستحقين أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 10 (جديد) من هذا القانون مشروعا في تصفة الحبس وقسمة الموقوفات وإذا لم يوافق عليه جميع المستحقين تحيله اللجنة على المحكمة الابتدائية التي ترجع لها بالنظر ترابيا. ويتضمن المشروع المحال مقترحاتها الرامية إلى :

1) قسمة الموقوفات على وجه معين أو بيعها جزئيا أو كليا.

2) منح حق الملكية بالمساحات الممنوحة على وجه الإنزال حسب الأمرين المؤرخين في 17 جويلية 1926 و2 جويلية 1935.

3) منح النزلاء بالعقارات الفلاحية حق ملكية المساحات التي يشغلونها على وجه الكردار بدون إشهار حفظا لحقوقهم المكتسبة.

4) ضبط معين الكردار.

5 ـ توظيف رهن على العقار موضوع النظر توثقة لخلاص المصاريف التي تستوجبها أعمال اللجنة والتي تسبّق من ميزانية الدولة وذلك بعد ضبطها.

6 ـ تعيين مصف عند الإقتضاء على معنى أحكام القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997.

الفصل 7 (جديد) :

أحدثت لجان جهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة تتركب من :

ـ الوالي أو من ينوبه : رئيس.

ـ قاض : عضو.

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : عضو.

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

ـ المدير الجهوي للملكية العقارية أو من ينوبه إذا تعلق الأمر بعقارات مسجلة : عضو.

وللجنة أن تستعين في مسائل القيس بمهندس من ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط أو مهندس مصادق عليه حسب الصيغ القانونية المعمول بها.

ولها أن تستعين بالخبراء المعتمدين لدى المحاكم وبكل من ترى فائدة في حضوره.

ويتولى كتابة اللجنة موظف يعيّنه الوالي.

الفصل 9 (جديد) ـ تقضي المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا على ضوء ما يقدم إليها بما في ذلك المشروع المحال عليها من قبل اللجنة.

الفصل 10 (جديد) ـ تتعهد اللجنة من أحد المستحقين وكل ذي مصلحة أو من والي الجهة.

ويقدم المطلب كتابة ومجانا إلى رئيس اللجنة بمقر الولاية التي تقع بدائرتها الترابية الموقوفات. وإذا كانت الموقوفات واقعة بمناطق متعددة فاللجنة المختصة هي التي تقع بمنطقتها جلّ الموقوفات.

ويتولى كاتب اللجنة في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع المطلب تعليق ملخص منه مع تاريخ أول جلسة لمدة شهر بمقر اللجنة وبمراكز المعتمديات ومحاكم النواحي التي تقع بمناطقها الموقوفات ونشره بصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية لمدة ثلاثة أيام.

وللمستحقين وأصحاب الحقوق العينية والنزلاء أن يحضروا لدى اللجنة أو أن ينيبوا عنهم من يرونه.

تحمل المصاريف التي تستوجبها أعمال اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة على مستحقي الوقف إلا أنه يمكن أن تسبّق هذه المصاريف من ميزانية الدولة.

وتقضي المحكمة بتوظيف رهن على العقار موضوع النظر ضمانا لاستخلاص تلك المصاريف.

الفصل 19 (جديد) ـ إن النزلاء المنصوص عليهم بالفقرة الثالثة من الفصل السادس (جديد) من هذا القانون هم جميع الفلاحين المنتمين لعائلة تونسية مستقرة عادة بعقار فلاحي محبس.

الفصل 21 (جديد) ـ تحفظ ملفات اللجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة عند إتمام مأموريتها بمراكز الولايات ويمكن لصاحب الحق أن يتسلم عن طريق كاتب اللجنة نسخة تنفيذية أو مجردة من قرار اللجنة.

الفصل 3 ـ أضيفت للأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 الأحكام الإنتقالية التالية :

الفصل 24 ـ تواصل اللجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة :

1) النظر في تصفية الأحباس التي تعهدت بها على معنى الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957.

2) شرح قرارات التصفية الصادرة عنها قبل صدور هذا القانون وإصلاح الأغلاط المادية التي تتسرب لهذه القرارات.

الفصل 25 ـ تبقى محاكم الحق العام مختصة بالنظر في قضايا تصفية الأحباس الخاصة والمشتركة التي تعهدت بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي